قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٧ لسنة ٢٠١٤

بتشكيل اللجنة العليا للإصلاح التشريعى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١ لسنة ٢٠١٣ بإنشاء وتنظيم اللجنة العليا لشئون التشريع ؛

قـــــرر :

(المـــادة الأولى)

تشكل لجنة عليا للإصلاح التشريعى برئاسة رئيس مجلس الوزراء ، وعضوية كل من :

وزير شئون مجلس النواب والعدالة الانتقالية ، ويكون مقـرراً للجنـة ويحـل محل رئيس مجلس الوزراء عند غيابه .

وزير العدل .

رئيس مجلس الدولة .

مفتى الجمهورية .

وكيل الأزهر .

رئيس هيئة مستشارى مجلس الوزراء .

رئيس قسم التشريع بمجلس الدولة .

مساعد وزير العدل لشئون التشريع .

ثلاثة من أساتذة كليات الحقوق بالجامعات يختارهم المجلس الأعلى للجامعات .

اثنين من رجال القضاء بدرجة رئيس استئناف أو ما يعادلها يختارهما مجلس القضاء الأعلى .

اثنين من المحامين يختارهما مجلس نقابة المحامين .

ثلاثة من رجال القانون من الشخصيات العامة يختارهم رئيس مجلس الوزراء ؛

(المـــادة الثانية)

تختص اللجنة العليا للإصلاح التشريعى بالآتى :

١ - إعـــداد وبحث ودراســـة مشـــروعـــات القـــوانـــين والقـــرارات الجمـهـــورية وقرارات رئيس مجلس الوزراء اللازم إصدارها أو تعديلها تنفيذاً لأحكام الدستور المعدل الصادر فى ١٨ يناير ٢٠١٤ أو التى تحيلها إليها الوزارات والجهات المختلفة لمراجعتها وتطويرها والتنسيق بينها وبين التشريعات المختلفـــة لضمان عـــدم تعـــددها أو قصـــورها أو تناقضها أو غموضها ، والعمـــل على ضبطهـــا وتوحيدهـــا وتبسيطها ومسايـــرتها لحاجـــة المجتمـــع ، وملاءمتهـــا للسياسة العامـــة للدولـــة وفلسفتهـــا وأهـــدافها القومية التى يحددها الدستور .

٢ - بحث ودراسة ومراجعة مشروعات القوانين الرئيسية بهدف تطوير وتجديد التشريعات ، وتوحيد وتجميع التشريعات فـــى الموضـــوعـــات المتجانسة ، بمـــا يتوافـــق مـــع الدستور ويواكب حركة المجتمع وتبسيط نظام التقاضى وتيسير إجراءاته وإزالة معوقاته .

٣ - بحث ودراسة الموضوعات التى يرى رئيس اللجنة العليا عرضها عليها بحكم اتصالها بشئون التشريع وتقديم التوصيات اللازمة فى شأنها .

(المـــادة الثالثة)

يكون للجنة أمانة فنية يرأسها مقررها ويعاونه فنيون وإداريون ، وتتولى الأعمال الآتية :

١ - إعـــداد مشـــروع جدول أعمال اجتماعـــات اللجنة العليا وتحضير الموضوعات التى تطرح فى جلستها .

٢ - مباشرة الإجراءات اللازمة لتنفيذ قرارات وتوصيات اللجنة ومتابعتها .

٣ - إعداد الدراسات والبحوث اللازمة لأعمال اللجنة العليا .

٤ - ما تكلف به من مهام أخرى .

(المـــادة الرابعة)

تجتمع اللجنة العليا للإصلاح التشريعى بناءً على دعوة من رئيسها مرة على الأقل كل أسبوعين وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء وعلى اللجنة دعوة الوزير المختص أو من ينيبه لحضور مناقشة المشروع المقدم من وزارته أو الذى يدخل فى اختصاصها أو يتصل بها ويكون له فى هذه الحالة صوت معدود فى مداولات اللجنة .

(المـــادة الخامسة)

تشكل اللجنة العليا لجانًا فرعية لإعداد وتطوير التشريعات فى المجالات الآتية :

(التشريعات الاقتصادية ، التشريعات الإدارية ، التشريعات الاجتماعية ، التشريعات التى تخص الأمن القومى ، تشريعات التقاضى والعدالة ، تشريعات التعليم وغيرها) .

ويجوز للجنة تشكيل لجان أخرى لدراسة مشروع أو موضوع بذاته ولها أن تستعين بمن تختارهم من الخبراء والمختصين فى مجال التشريع .

وتتولى هذه اللجان إجراء حوار مجتمعى بشأن مشروعات القوانين والقرارات وتعد هذه اللجان مشروعًا نهائيًا متضمنًا نتائج الحوار وأثره على المشروع المقترح تقديمه إلى اللجنة العليا للإصلاح التشريعى .

(المـــادة السادسة)

تقدم اللجنة مشروعات القوانين والقرارات الجمهورية وقرارات رئيس مجلس الوزراء التى تفرغ من إنجازها إلى مجلس الوزراء لعرضها على قسم التشريع بمجلس الدولة لمراجعتها تمهيداً لاتخاذ الخطوات التشريعية اللازمة بشأنها .

(المـــادة السابعة)

يعرض رئيس مجلس الوزراء على رئيس الجمهورية تقريراً شهريًا بنتائج عمل اللجنة ، على أن تنتهى من التشريعات العاجلة فى صورتها النهائية وعرضها على رئيس الجمهورية خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القرار .

(المـــادة الثامنة)

يلغى قـرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١ لسنة ٢٠١٣ بإنشاء وتنظيم اللجنة العليا لشئون التشريع ، كما يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المـــادة التاسعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ شعبان سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٥ يونية سنة ٢٠١٤ م) .

عبد الفتاح السيسى